

SCP/18/11

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 25 مايو 2012

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 21 إلى 25 مايو 2012

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح الدورة الثامنة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات السيد جيمس بولي، نائب المدير العام الذي رحب بالمشاركين. وتولى السيد فليب بيشتولد مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

2. انتخبت اللجنة بالإجماع لمدة سنة واحدة السيد فيتوريو راغونيسي (إيطاليا) رئيساً للجنة، والسيدة سارة نوركو آنكو (غانا) والسيد سيمون سيوو (سنغافورة) نائبي رئيس اللجنة.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع جدول الأعمال المعدل

3. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المعدل (الوثيقة SCP/18/1 Prov.2) مع إضافة بند جديد: "البند 12: مساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية" (انظر الوثيقة SCP/18/1).

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة السابعة عشرة

4. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة السابعة عشرة (الوثيقة SCP/17/13 Prov.2) بصيغته المقترحة.

البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد المراقبين

5. وافقت اللجنة على اعتماد "المبادرة الرامية إلى ابتكار أدوية لمعالجة الأمراض المهملة (DNDi) بصفة مراقب مؤقت (الوثيقة SCP/18/10).

البند 6 من جدول الأعمال: تقرير عن نظام البراءات الدولي

6. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/12/3 Rev.2 Add والوثيقة SCP/12/3 Rev.2 Add والوثيقة SCP/18/2.

7. وافقت اللجنة على أن يظل هذا البند على جدول أعمال اللجنة في دورتها المقبلة. وستحدّث الوثائق المذكورة أعلاه بناء على التعليقات المستلمة من الدول الأعضاء.

البند 7 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات

8. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCP/14/7 و SCP/18/3.

9. وقالت عدة وفود إن الوثيقة SCP/18/3 تقدم استعراضاً مفيداً للردود على الاستبيان بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات وشجعت الدول الأعضاء على تقديم المزيد من الردود على الاستبيان.

10. وأيدت بعض الوفود اعتماد اقتراح البرازيل (الوثيقة SCP/14/7) وبداية المرحلة الثانية من هذا الاقتراح، ولكن اللجنة لم تعتمد ذلك. وعلاوة على ذلك، اقترحت بعض الوفود أنشطة متابعة أخرى، مثل دراسات إفرادية، تتولاها اللجنة. وأفادت بعض الوفود بأنه لا يمكن النظر إلى الاستثناءات والتقييدات بمعزل عن معايير الأهلية للبراءة وحقوق البراءات الاستثنائية.

البند 8 من جدول الأعمال: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

11. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/17/7 و SCP/17/8 و SCP/17/10 والوثيقة SCP/18/INF/2 والوثيقة SCP/18/INF/2 Add. والوثيقتين SCP/18/4 و SCP/18/9.

12. وأيدت بعض الوفود الاقتراحات التي قدمها وفدا كندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/18/9) ووفد الدانمرك (الوثيقة SCP/17/7) ووفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/10). وطلبت بعض الوفود الأخرى توضيحات بشأن تلك الاقتراحات وأثارت بعض الشواغل إزاء انعدام التفاهم المشترك حول اصطلاح "جودة البراءات". ولم تقبل بعض الوفود الأخرى العمل على أساس تلك الاقتراحات والتمست توضيحات بشأنها. وقدمت بعض الوفود الأخرى آراءها أيضاً بشأن مسألة جودة البراءات.

13. وفيما يتعلق بأنظمة الاعتراض وسائر آليات الإبطال والإلغاء الإداري (الوثيقة SCP/18/4)، قدمت بعض الوفود معلومات إضافية. واقترحت بعض الوفود أنشطة متابعة تتولى اللجنة تنفيذها.

البند 9 من جدول الأعمال: البراءات والصحة

14. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/16/7 و الوثيقة SCP/16/7 Corr. والوثيقة SCP/17/11 والوثيقة SCP/18/INF/3 Add. والوثيقة SCP/18/5.

15. وأيدت بعض الوفود الاقتراح الذي قدمه وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (الوثيقتان SCP/16/7 و SCP/16/7 Corr.). وتمست بعض الوفود الشروع في العنصر الأول من ذلك الاقتراح، ولكن بعض الوفود الأخرى لم تؤيد ذلك الاقتراح. وأيدت وفود أخرى الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11). ولكن بعض الوفود بينت أنها لا تقبل العمل على أساس ذلك الاقتراح. وقالت بعض الوفود إن كلا الاقتراحين يتضمنان عناصر جديدة بالاهتمام، فيما رأت وفود أخرى أن تتناول اللجنة هذا البند من جدول الأعمال بعد استكمال الدراسة الثلاثية بشأن "تعزيز النفاذ والابتكار الطبي: نقاط التقاطع بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة" التي تجربها كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والويبو. وشددت بعض الوفود على أن تواصل الويبو العمل على المسألة دون انتظار نتائج أية مسارات أخرى.

16. وفيما يخص كلا الاقتراحين، أعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء ازدواجية الأنشطة المقترحة مع العمل المنجز في محافل أخرى للويبو أو في منظمات حكومية دولية أخرى مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وارتأت بعض الوفود أنه بالنظر إلى الارتباط الوثيق مع قضايا التنمية، فإن المكان المناسب لإنجاز أي عمل إضافي حول هذا الموضوع في الويبو دون أي ازدواجية هو اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وبينت بعض الوفود الأخرى أن التصدي لتلك المسألة يندرج ضمن ولاية الويبو واللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، وأن ذلك لن يؤدي إلى أي ازدواجية مع أية مسارات أخرى داخل الويبو أو خارجها.

البند 10 من جدول الأعمال: سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلهم

17. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/18/6.

18. واقترحت بعض الوفود اعتماد مبادئ غير ملزمة أو معايير دنيا للحلول الممكنة لتسوية المشكلات العابرة للحدود، لكن بعض الوفود الأخرى اعترضت على ذلك الاقتراح. وشددت بعض الوفود على أن هذه المسألة تدخل في نطاق القانون الوطني وأنه ينبغي حذفها من جدول أعمال اللجنة في المستقبل. ولكن بعض الوفود الأخرى اقترحت إجراء مزيد من الدراسة للقضايا العابرة للحدود.

البند 11 من جدول الأعمال: نقل التكنولوجيا

19. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCP/18/7 و SCP/18/8.

20. وقالت بعض الوفود إن الوثيقة SCP/18/8 لم تتناول بما يكفي العراقيل المرتبطة بالبراءات أمام نقل التكنولوجيا من خلال أمثلة وتجارب عملية في سياق توسيع نطاق الدراسة الأولية (الوثيقة SCP/14/4 Rev.) واقترحت أن تمضي اللجنة في العمل على الجوانب العملية لنقل التكنولوجيا، ولا سيما العراقيل التي يطرحها نظام البراءات أمام نقل التكنولوجيا. ولم تؤيد بعض الوفود مواصلة العمل فقط على العراقيل المرتبطة بالبراءات. وأعربت بعض الوفود عن انشغالها إزاء ازدواجية أنشطة اللجنة في هذا الموضوع مع عمل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

البند 12 من جدول الأعمال: إسهام اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية

21. أدلى عدد من الوفود ببيانات حول إسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية. وقال الرئيس إن جميع البيانات ستدون في تقرير الدورة الثامنة عشرة للجنة وأنها ستحال إلى الجمعية العامة لليوبو وفقا للقرار الذي اتخذته هذه الأخيرة سنة 2010 فيما يخص آلية تنسيق جدول أعمال التنمية. وتمست بعض الوفود أن تكون المسألة بندا دائما في جدول الأعمال، ولكن قالت بعض الوفود الأخرى إنه لا ينبغي أن يكون ذلك البند بندا دائما في جدول الأعمال.

البند 13 من جدول الأعمال: العمل المقبل

22. ستظل القائمة غير الشاملة للقضايا المطروحة مفتوحة لمزيد من التفصيل والنقاش في دورة اللجنة المقبلة.

23. وبعد الإخفاق في التوصل إلى أي اتفاق آخر، وبعد اقتراح قَدَّمه الرئيس، اتفقت اللجنة على مواصلة المناقشات في دورتها المقبلة بالاستناد إلى جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة، فيما عدا البندين 2 و 12 من الوثيقة SCP/18/1. ويمكن للدول الأعضاء أن تتقدم باقتراحاتها حول عمل اللجنة قبل انعقاد دورتها المقبلة.

24. وأخبرت الأمانة اللجنة بأن دورتها التاسعة عشرة ستعقد في الفترة من 26 إلى 30 نوفمبر 2012 في جنيف.

25. وأحاطت اللجنة علما بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعدت تحت مسؤولية الرئيس وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة، وسيحتوي التقرير على جميع المداخلات التي جرت أثناء الاجتماع ليعتمد وفقا للإجراء الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة (انظر الفقرة 11 من الوثيقة SCP/4/6) والذي يتيح لأعضاء اللجنة إمكانية التعليق على مشروع التقرير الذي ينشر على منتدى اللجنة الإلكتروني. وستدعى اللجنة بعد ذلك إلى اعتماد مشروع التقرير، بما فيه التعليقات الواردة إلى الأمانة، في دورتها اللاحقة.

26. وأحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس.

[نهاية الوثيقة]